

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(إمامة من يتاجر في القات) فتوى رقم (٦٥٤٤)

سائل يقول:

أنا إمام مسجد، فهل لي تقديم من يتاجر في القات للإمامة؟

الجواب:

تصح إمامة من يبيع القات إذا كان يؤدي الصلاة بشروطها وأركانها، ويحسن أدائها، ويكره تقديمه للإمامة؛ لسوء مهنته، والإمامة محل قدوة، فبيع القات لا يجوز؛ لما فيه من أضرار ومفاسد على الفرد والمجتمع.

أجاب عنه الشيخ

أبوكبير بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590